



UN LIBRARY

ASSEMBLY

UN GENERAL ASSEMBLY

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/173
18 January 1980



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/829)]

١٧٣/٣٤ - تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المحظورة والخطيرة
والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك أن تصدير المواد الكيميائية المحظورة والخطيرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة يمكن ان تكون له آثار فادحة وضارة بصحة الشعوب في البلدان المستوردة ،

وان تسلّم بالحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير ملحوسة لمنع الآثار الضارة بالصحة على الصعيد العالمي ، وان لا تفرقتها ، لهذا الغرض ، أهمية الاعلام الموضوعي بشأن المواد الكيميائية المحظورة والخطيرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ،

١ - تحث الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المحظورة والخطيرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة التي حظرت في أراضيها ، والعمل ، بالتشاور مع البلدان المستوردة ، على عدم تشجيع تصدير هذه المنتجات الى البلدان الأخرى ؛

٢ - ترحو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية وخاصة منظمة الصحة العالمية ، بمساعدة الحكومات على تبادل المعلومات عن خبرة الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية ، وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة الخامسة ١٠٦

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩